الإهداء

إلى
أرواح والدى ووالدتى وأخى ، رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته
وإلى
جميع أفراد عائلتى الصغيرة
وإلى
زوجتى العزيزة
وإلى
كل من ساعدنى فى تأليف هذا الكتاب ، ولو بكلمة ثناء أو إعجاب أو تقدير وأخص بالشكر ابنى الأكبر **حسام** وابنتى الصغرى **سمر** .
وإلى
الإخوة الأعزاء الذين أمدونى بالعون والتشجيع جزاهم الله عنى خير الجزاء.
كما أهدى هذا الكتاب
إلى كلِ عالم يبحث عن الحقيقة وإلى كل علماء الميراث
راجياً من الله أن ينتفع به كل قارىء وكل باحث .

مصطفى السملاوى

obeikan.com

obeikan.com

تقديـــــم

أ.د / طاهر معتمد خليفة السيسى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ....

فهذا مؤلف في علم الفرائض لفضيلة الشيخ / مصطفى عبد الفتاح السملاوى، قصد به ضمه إلى كثير من المؤلفات في هذا العلم لإثراء المكتبة الفقهية ، والتيسير على الدارسين والراغبين فى تعلم أحكامه ، وفهم مسائله ، فعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{ تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما }.

وقد بذل فضيلته جهدا كبيرا فى جمع أحكامه ، وترتيب مباحثه ومسائله ، وضمنه أمثلة كثيرة، وحلولا لمسائل مطروحة خلف جل فصوله ، وكان أسلوبه سهلا فى متناول عقول جميع الفئات من طلاب هذا العلم وراغبيه ،وآثر فضيلته الإيجاز والاختصار فى عرض الأحكام والأفكار، ليبعد بالقارئ عن الملل والسآمة التى قد تعتريه مع الإطناب والإسهاب.

فالله أسأل أن يتقبل منه هذا العمل ، ليكون فى ميزان حسناته ، وأن ينفع به القارئين والدارسين ، وأن يجزى الأستاذ / إسلام سامى عامر خير الجزاء على جهده الكبير الذى بذله فى الإعداد لهذا المؤلف ليخرج على هذا النحو ، إنه ولى ذلك والقادرعليه.

أ.د / طاهر معتمد خليفة السيسى

أستاذ ورئيس قسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية بدسوق – جامعة الأزهر.

obeikan.com

تقديـــــم

د. عبدالباقى السيد عبدالهادى الظاهرى

الحمد لله الذى قدر وقضى وحكم فأمضى ورضى وأرضى وتتره أن يكون جوهرا أوعرضا ، وعرض عباده لمباهاة الملأ الأعلى عرضا ، والصلاة والسلام على من قيل له (ولسوف يعطيك ربك فترضى)[1] فتميز بهذا المقام عمن قال (وعجلت إليك رب لترضى)[2] صلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالرضا ، ومن سلك طريقهم من أهل المقام العلى المرتضى .
أما بعد :

فقد اشتمل نظام الميراث في الإسلام على حِكم كثيرة، وفوائد عظيمة، مما جعل التشريع الإسلامي رائداً في هذا المجال، ومتفردا أيما تفرد . إذ إنه يعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني، إنهاالقضية المالية التى تشتد المنافسة في طلبها والحرص عليها، وكثيراً ما تقع فيها الخصومة. وإن الورثة هم أقرب الناس لبعضهم البعض، والشريعة تحرص في مجمل أحكامها على دعم العلاقة الاجتماعية بين الناس قريبهم وبعيدهم ، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة والشحناء بينهم.

ولما كان الأمر كذلك ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه، فجاءت معظم أحكام الميراث الأساسية في سورة النساء ، مع توضيحات جلية فى السنة المطهرة ، ومن ثم وجدنا تميزا مبهرا فى أحكام المواريث والتى تتمثل فلسفتها فى عدم رعايتها لحق الورثة فحسب، بل كانت راعية لحق المورث ومنسجمة مع عواطفه ومشاعره، بما يعود على المجتمع بأسره بالخير.
ومن فلسفة أحكام الميراث المبهرة أنها تراعى العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيم المواريث، فقد راعت الشريعة في ذلك القرابة، فأقرباء الميت هم أولى الناس به وبميراثه.
وتتمثل الأمور التي راعتها الشريعة في القرابة فى النحو التالى:

---

(١) سورة الضحى ، آية ٥.
(٢) سورة طه ، آية ٨٤.

١– الجهة: فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فمثلاً تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة.

٢– **الدرجة:** إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها، فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس الدرجة، فعلى سبيل المثال الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي البنوة، فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد.

٣– قوة القرابة: فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فمثلاً يقدم الأخ الشقيق (من الأب والأم) على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب.

ومن فلسفة الميراث الرائعة مراعاته لحقوق المرأة فى مواضع عديدة ، وبأشكال متعددة ، لم يقف عليها إلا أهل البصر والبصيرة ، ومن ثم لم يضرنا قول من قال إن المرأة مظلومة فى ظل نظام الميراث الإسلامى ، و لم تضرنا الدعوات التى رفعت عقيرتها تنادى بتطبيق نظام المواريث الغربى الداعى إلى المساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث . أقول لم ولن تضرنا هذه الدعوات لأن فلسفة الميراث أبعد من هذه الدعوات المغرضة ، ويكفينا للرد على هذا الإفك أن الفقه الإسلامي في باب الفرائض حدّد أربعاً وثلاثين حالة من أحوال الميراث ترث فيها المرأة بنسب مختلفة :–

١– عشر حالات ترث المرأة مثل الرّجل.

٢– عشر حالات أخرى ترث المرأة فيها أكثر من الرّجل.

٣– عشر حالات تحجب المرأة فيها الرّجل وتأخذ الإرث كاملاً.

٤– أربع حالات فقط وهي التي يكون فيها للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

بل إن أحد طلاب جامعة الأزهر المتميزين وهو الشيخ الشاب على محمد شوقى – والذى أفخر به وأقدمه للوسط العلمى بكل ما أملك – وفقه الله لتجلية قضية ميرات المرأة وإظهار كشف جديد بشأن عدد الحالات التى ترث فيها المرأة أضعاف الرجل ، وجمعها فى كتاب وسمه بـــ " إتحاف الكرام، بمئة وثلاثين حالة، ترث المرأة فيها أضعاف الرجل في الإسلام" ، ولعله يرى النور قريبا عقب هذا الكتاب الماتع الذى نقدم له .

لقد جاءت أحكام الميراث متوافقة تماما مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، و لم تأت متمايزة على أساس معيار الذكورة والأنوثة ، ومن ثم وجدنا البعض من غير المسلمين إذا ما ضاقت به السبل يفزع إلى شريعتنا ، وإلى نظام الميراث الإسلامى ليتحاكم إليه ، وهو الذى كان يطعن فيه من قبل !!!!.

إن قضية ميراث المرأة أخذت أكثر من حقها من قبل كل من يريد أن يطعن ويشكك فى ديننا ، ومن ثم كنا نجد الفيوضات الربانية والتنزيلات الإلهية تتنزل على أصحاب القلوب الطاهرة والعقول المستنيرة التى بينت لنا حقيقة هذه القضية ، ولقد كان لأستاذنا العلامة والمفكر الكبير الدكتور محمد عمارة قصب السبق فى هذا المضمار ، ثم توالت الدراسات والطروحات بشأن هذه القضية خاصة ، وقضية الميراث عامة .

لقد جاء كتاب المواريث لفضيلة الشيخ مصطفى عبدالفتاح السملاوى فريدا فى بابه نفيسا فى طرحه وتنظيره . فقد نجح الشيخ باقتدار فى تقصى كل ما يخص الميراث وما يتعلق به فى كتابه هذا ، وهو ما اضطره أن يسبر أغوار مصادر ومظان علوم الشريعة المتعددة من فقه وحديث وتفسير ، ومن ثم جاء الكتاب فى ثوب قائم على التأصيل ، وكيف لا وصاحبه متعه الله بالصحة والعافية يمتلك حافظة قوية ، وذهنية حادة ، وعقلية واعية فى التعامل مع النصوص والمصادر والمظان الخاصة بتراثنا الإسلامى .
إن ثقافة وعلم هذا الشيخ الأزهرى المتميز كانا من وراء إرساله كمبعوث للأزهر الشريف إلى دولة ليبيريا لنشر الدعوة والثقافة الإسلامية ، وهو ما كان له أثره على ذيوع فكره فى العديد من الدول المجاورة التى طلبته كى يحاضر فيها عن الإسلام وتراثه . بل إن أمره فى بلدنا العظيم مصر ليس بأقل مما كان عليه خارج مصر. إذ إنه تعقب بعض الأحكام الصادرة من محكمتى دسوق وشبراخيت مما حدا بالقضاة أن يترلوا على رايه وقاموا بتصحيح الأحكام .

ومن أكثر ما جذبنى فى الكتاب النزعة التأصيلية ورد الفروع إلى أصولها ، حتى فى المصطلحات ، وكذا أبهرنى المؤلف فى طرحه المتميز لقضية الوصية الواجبة ولملمته لشتات الأقوال فيها ، وهى من القضايا التى اختمرت وتأصلت فى الفقه الظاهرى على يد داود بن على الأصبهانى مؤسس المذهب الظاهرى ، ومن بعده الفقيه الأندلسى العظيم ابن حزم الظاهرى مجدد المذهب ومحييه بعد موات إن الوصية الواجبة منذ أن اعتمدها القانون المصرى عملا بالمذهب الظاهرى السنى حلت لنا مشكلات كثيرة لأسر طالما عانوا من التشرد فى حالة فقدان الأب وبقاء الجد على قيد الحياة .
وأخيرا وليس آخرا العمل فى مجمله إنجاز مبهر ومتميز فى حقل الدراسات الإسلامية ، ولبنة جديدة تضاف إلى المكتبة الإسلامية .

وإذ أشيد بهذا العمل وبصاحبه ، لا يمكننى أن أنسى الباحث المتميز الأستاذ إسلام سامى عامر محقق هذا الكتاب الذى لا يعرف الكسل إليه طريق فإصراره على تحقيق ما يصبو إليه ونشاطه وفاعليته من أهم ما يميز هذا الشاب الواعد ، ومن ثم أتواقع له مستقبل باهر فى حقل الدراسات الإسلامية .

أرجو من الله لصاحب هذا الكتاب وللمحقق مزيدا من السداد والتوفيق فى دراسات تالية عما قريب .

دكتور / عبدالباقى السيد عبدالهادى

مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية

obeikan.com

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وإله المرسلين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالكتاب المبين الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين .
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، ثم أما بعد .

فهذا كتابٌ وضعته فى الميراث والتركات، وقد راعيت فيه التبسيط ما أمكننى، وتركت الحشو ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وقد أخذت فيه بأرجح الآراء للصحابة والفقهاء، وما أخذ به قانون الميراث الجديد القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ .
وكذلك راعيت فى حل المسائل الطريقة السهلة وجعلت لحل المسائل أكثر من طريقة حتى يأخذ كل واحد بحسب فهمه وبالطريقة التى يفهمها، ثم ذيلت الكتاب ببعض المسائل المتنوعة فى جميع أبواب الكتاب حتى يسهل للباحث والقارىء على حد سواء أن يجد بغيته .
كما تكلمت فى نهاية الكتاب عن بعض المسائل المختلف فيها بين القانون والشرع، وكذلك أضفت بعض الأراء الخاصة بى فى بعض المسائل مثل ميراث العمة الشقيقة وميراث بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب مع أولاد الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب .
ثم ختمت الكتاب بالقانون قانون الميراث الجديد القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ وهو يقع فى ٤٨ مادة مقسمة على ثمانية أبواب .
والله أسأل أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسانتى، إنه نعم المولى ونعم النصير .

مصطفى السملاوى